

الشرح الكبير

(وهي) أي الهدية (له) أي للإمام يختص بها (إن كانت من بعض) منهم له (لكقراية) أو صداقة أو مكافأة وسواء دخل بلد العدو أم لا فإن كانت لا لكقراية فهي فيء للمسلمين بلا تخميس إن لم يدخل بلادهم وإلا فغنيمة تخمس (و) هي (فيء) ترصد لمصالح المسلمين بلا تخميس (إن كانت) الهدية للإمام (من الطاغية) أي ملكهم (إن لم يدخل) الإمام (بلده) أي إقليمه كانت لكقراية أم لا فإن دخلها فغنيمة للجيش تخمس وهذا كله في الهدية للإمام كما هو صريحه فإن كانت لغيره فهي له كانت من الطاغية أو من بعضهم لكقراية أو لا دخل الإمام بلادهم أم لا إلا أن يكون الغير له كلمة وجاء عند الإمام فيجري فيه تفصيل الإمام . (و) جاز (قتال روم) وهم الإفرنج (وترك) فغيرهم أولى وإنما نص على من ذكر للإشارة إلى أن حديث اتركوا الحبشة ما تركوكم أو اتركوا الترك ما تركوكم محمول على الإرشاد وأن قتال غيرهم في ذلك الزمان أولى وفي نسخة نوب بدل روم ويراد بهم الحبشة وإن كان النوب غيرهم في الأصل وهي الصواب لموافقتهما الحديث المذكور وأما الروم فلم يرد النهي عن قتالهم حتى يعتنى بالنص عليهم .

(و) جاز (احتجاج عليهم) أي الكفار (بقرآن) إن أمن سبهم له أو لمن أنزل عليه وإلا حرم والمراد تلاوته عليهم (وبعث كتاب) لهم (فيه كآلية) والآيتين والثلاثة إن أمن السب والامتهان (و) جاز (إقدام الرجل) المسلم (على كثير) من الكفار (إن لم يكن) قصده (ليظهر شجاعة) بل لإعلاء كلمة الله (على الأظهر) وأن يظن تأثيره فيهم وإلا لم يجز . (و) جاز (انتقال من) سبب (موت لآخر) كحرقهم سفينة إن استمر فيها هلك وإن طرح نفسه في البحر هلك